

دورية وزير الداخلية رقم 118 م.م.ج.م بتاريخ 2 يوليو 2001 موجهة إلى السادة الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول تنظيم الإشهار بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها.

لقد لوحظ تنام متزايد لظاهرة استغلال الملك العمومي الطرقي لبعض الجماعات الحضرية والمجموعات الحضرية لغرض الإشهار التجاري بواسطة اللوحات الإشهارية.

وقد أبانت التحريات التي أجرتها المصالح المركزية في هذا الخصوص، أن استغلال قطاع الإشهار بالطرق العمومية يعرف منافسة حادة بين الشركات المختصة في هذا المجال بشكل لا يراعي احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في ميداني تدبير الأملاك العامة الجماعية والإشهار، وقواعد السير وسلامة المرور في الطرق العمومية وكذا شروط الانسجام مع النسيج الحضري والمعماري والتراثي لبلادنا.

وقد نتج عن هذا الاستغلال عدة اختلالات يمكن إجمالها في ثلاثة محاور أساسية هي:

- الاختلالات القانونية؛

- الإختلالات التقنية؛

- الإختلالات المالية.

أولاً: على مستوى الاختلالات القانونية لوحظ ما يلي:

1- عدم احترام مسطرة المنافسة التي تقضي الشفافية والإعلان العمومي. فالجماعات عادة ما تلجأ إلى ترخيص الاستغلال عن طريق الاتفاق الرضائي المباشر (entente directe) بدل مسطرة طلب العروض المفتوحة التي تعتبر القاعدة القانونية لاستغلال الأملاك العمومية الجماعية؛

2- اللجوء إلى ترخيص الاستغلال بمقتضى عقد الامتياز وليس بمقتضى قرار الاحتلال المؤقت، خلافاً لما ينص عليه الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتاً؛

3- عدم إخضاع كناش التحملات لمداورات المجالس المعنية وعرضه على سلطة الوصاية للمصادقة؛

4- عدم إخضاع ملحقات الاتفاقيات الأصلية لمداورات المجالس المعنية ومصادقة سلطة الوصاية للمصادقة؛

5- الترخيص للشركات باستغلال الملك العمومي مباشرة من لدن رؤساء المجالس الجماعية

- دون الاستناد على مقررات بالموافقة من طرف المجالس المعنية طبقا للفصلين 31 و42 من الميثاق الجماعي؛
- 6- عدم احترام مسطرة المصادقة المنصوص عليها بمقتضى القانون الجاري به العمل، إذ يتم الشروع في نصب اللوحات الإشهارية مباشرة بمجرد حصول الاتفاق مع الشركة المستفيدة؛
- 7- إضافة مواقع غير مرخصة وغير منصوص عليها في كناش التحملات؛
- 8- الترخيص من لدن الجماعات الحضرية بإقامة اللوحات الإشهارية فوق الطرق العمومية التابعة للمجموعات الحضرية، مما يشكل خرقا صريحا لاختصاصاتها ويتسبب في نزاعات بينها وبين الجماعات الحضرية المكونة لها؛
- 9- عدم الإشارة لعدد اللوحات الإشهارية وموقعها ضمن ملحقات كناش التحملات رغم أن عدد اللوحات وأحجامها ومواقعها تعد من العناصر الأساسية للاستغلال؛
- 10- غياب الدور الرقابي الموكل للسلطات المحلية في هذا الشأن بمقتضى القانون.

ثانيا: على مستوى الاختلالات التقنية، تم تسجيل ما يلي:

- غياب الدراسات التقنية لاختيار مواقع اللوحات الإشهارية. فبعض الترخيصات أو الاتفاقيات الموجودة غالبا ما تعتمد على عدد اللوحات ومواقعها التي تتقدم بها الشركات المعنية أثناء طلب العروض أو عند الترخيص المباشر بالاحتلال المؤقت للملك العام؛
- السماح للشركات بالاستغلال دون فرض مواصفات تقنية وفنية للوحات الإشهارية المزمع إقامتها أو نصبها، ودون مراعاة شروط الانسجام مع النسيج الحضري والمعماري والتراثي للجماعة؛
- نصب لوحات إشهارية بأحجام ومواصفات مختلفة في نفس الشارع أو الطريق العام مما يؤثر بشكل سلبي على الجمالية وطبيعة المنظر العام؛
- عدم تحديد مسافات مناسبة بين اللوحات الإشهارية؛
- تضخم عدد اللوحات الإشهارية بشكل مثير للنظر، إذ تتواجد مجموعة من اللوحات في مساحات لا تتعدى في بعض الأحيان خمسة أمتار مربعة، بأحجام مختلفة وبشكل غير منظم يضر بالجمالية ويقوِّد شروط سلامة المرور بالطرق العمومية الجماعية؛
- إقامة لوحات إشهارية بمحاذاة الأعمدة الكهربائية والإشارات الضوئية وعلامات المرور بشكل يحجب الرؤية عن مستعملي الطرق العمومية ويشكل خطرا عليهم؛
- عدم إشراف المصالح التقنية البلدية المختصة على أشغال نصب اللوحات الإشهارية من

طرف الشركات المستفيدة:

- عدم احترام بنود كناش التحملات فيما يخص استغلال الشبكة العمومية للإنارة، لإضاءة اللوحات الإشهارية. فالشركات المستفيدة غالبا ما تستغل الشبكة المذكورة دون ترخيص من المصالح المختصة ودون تأدية واجبات الاستغلال.

ثالثا: على مستوى الاختلالات المالية فقد لوحظ ما يلي:

- على الرغم من أن القطاع يعرف منافسة كبيرة بين الشركات العاملة في هذا الإطار، فالملاحظ أن وجيبات الاستغلال التي يتم الاتفاق عليها لا ترقى إلى المستوى المطلوب بالمقارنة مع المداخيل التي تستخلصها الشركات المستفيدة من زبائنها؛

- التقصير في استخلاص وجيبات الاستغلال المفروضة على الشركات المستفيدة؛

- تحمل الجماعات لبعض المصاريف الناتجة عن الاستغلال مثل تكاليف استهلاك الكهرباء وصيانة الأرصفة؛

- الترخيص باستغلال الملك العام لمدة طويلة تصل أحيانا إلى 30 سنة، وذلك بدون مراعاة حجم الاستثمار الموظف ومدة استهلاكه (Amortissement).

تلك كانت بصورة إجمالية أهم الاختلالات المسجلة في مجال تدبير الملك العام الطرقي الجماعي لغاية الإشهار، والتي تخل بضوابط التعمير والسير والجولان، وبمالية الجماعات الحضرية والمجموعات الحضرية، وبقواعد استغلال الملك العام الجماعي وبجمالية المدن، وبالتالي يتعين على السلطات المحلية والجماعية السهر على احترام التدابير والإجراءات التالية:

I- التدابير والإجراءات الكفيلة بعقلنة تدبير الإشهار بالطرق العمومية الجماعية:

إن الاختلالات التي سبق بيان أسبابها وآثارها السلبية ليست في مجملها ناتجة عن غياب إطار قانوني وتنظيمي يضبط العلاقة بين الجماعات والمستفيدين من أملاكها العمومية الطرقية؛ بل ناتجة، بالأساس، عن عدم احترام القواعد المتعلقة بتدبير الأملاك العمومية الجماعية ووضع ضوابط موضوعية لعقلنة استغلالها.

فتدبير الأملاك العمومية، كما هو معلوم، يخضع لمجموعة من المقتضيات الواردة بالنصوص القانونية والتنظيمية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه، خاصة الفصلين 31 و42؛

- الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بإشغال الأملاك

العمومية مؤقتاً، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأماك الخاصة بالبلديات، خاصة الفصل 10؛
- الظهير الشريف الصادر في 22 محرم 1369 (14 نونبر 1949) المتعلق بمنح بعض الرخص في إشغال الملك العمومي البلدي؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 6 أبريل 1938 المنظم للإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات؛
- القرار الوزيري المؤرخ في 31 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المتعلق بكيفية تسيير الأملاك البلدية؛
- المرسوم رقم 2.99.786 الصادر في 27 سبتمبر 1999 بتغيير المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاكاة مالية الجماعات المحلية وهيئاتها.

فبمقتضى هذه النصوص لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يستغل الطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها لإقامة لوحات إشهارية إلا بناء على ترخيص تمنحه الجماعة للمنتفع، الذي يظل في وضعية نظامية إزاء الجماعة المرخصة ومقابل أدائه لوجيبات الاستغلال لفائدة ميزانيتها واحترامه للضوابط والتنظيمات الموضوعة من لدنها.

وتأسيساً على ذلك، فإن المسؤولين عن إدارة الأملاك العمومية الجماعية مطالبون بتنظيم استغلال الطرق العمومية لغايات الإشهار وفقاً للضوابط والإجراءات المسطرية التالية:

1- ضرورة إعداد تصميم بياني عام يحدد مواقع نصب اللوحات الإشهارية وحجمها ومواصفاتها والمسافات الفاصلة بينها. وينبغي أن يعد هذا التصميم من لدن المصالح الجماعية المختصة؛

2- يعرض هذا التصميم على لجنة تقنية، للمصادقة عليه، تحت رئاسة رئيس المجلس المعني بالأمر، وتضم في عضويتها ممثلاً عن السلطة المحلية، والشرطة أو الدرك الملكي، والوكالة الحضرية، والمصالح المكلفة بالكهرباء والماء والتطهير، ومصالحة الوقاية المدنية.

ويتعين على هذه اللجنة مراعاة القواعد والشروط التالية:

أ- قواعد السير وسلامة المرور في الطرق العمومية. وفي هذا الإطار، ينبغي تحديد مواقع ملائمة وأحجام مناسبة للوحات الإشهارية بشكل لا يحجب الرؤية وإشارات المرور عن مستعملي الطرق

العمومية من سائقي السيارات والدراجات والراجلين. ويقتضي هذا الأمر عدم السماح بإقامة لوحات إشهارية بملتقى الطرقات والشوارع وبجانب المآثر التاريخية والمنشآت الدينية والمؤسسات التعليمية؛

ب- عدم الإضرار بحقوق المجاورين للطرق العمومية من تجار ومهنيين. ويقتضي هذا الأمر تحديد مواقع ملائمة للوحات الإشهارية بشكل لا يحجب الرؤية عن أولئك التجار والمهنيين؛

ج- مراعاة قواعد الجمالية وذلك بالحرص على ما يلي:

- أن يكون عدد اللوحات الإشهارية متناسبا مع المنطقة المحددة للإستغلال؛

- أن تحدد مواصفات اللوحات الإشهارية وأحجامها بحيث تكون منسجمة مع البيئة الحضرية ومع الخصوصيات المعمارية المحلية؛

- تحديد مسافة مناسبة بين كل لوحة إشهارية وأخرى.

د- مراعاة حقوق الشركات المرخص لها، ففي الحالة التي يرخص فيها لعدة شركات، ينبغي أن تحدد المواقع المرخصة لكل شركة بشكل لا يضر بالمواقع المخصصة لغيرها من الشركات ويحافظ على حقوقها إزاء زبائنها؛

هـ- الحرص على تحقيق الانسجام في مواصفات اللوحات الإشهارية المقامة من لدن شركات متعددة.

II- مسطرة الترخيص باستغلال الملك العمومي الجماعي لإقامة اللوحات الإشهارية:

إن الترخيص باستغلال الملك العمومي الجماعي لأغراض الإشهار يستوجب تطبيق أسلوب المنافسة عن طريق طلب العروض المفتوح، طبقا للإجراءات الجاري بها العمل. ولهذه الغاية، يتعين احترام المسطرة التالية:

1- اجتماع اللجنة التقنية المكلفة بدراسة مواقع إقامة اللوحات الإشهارية، للمصادقة على التصميم البياني المعد من طرف المصالح التقنية للجماعة؛

2- إعداد كناش للتحملات، وفق النموذج المرفق بهذه الدورية، يحدد شروط مسطرة طلب العروض المفتوح، ويبين حقوق وواجبات المنتفع والجماعة، وكيفيات استغلال الملك العام، وشروط المحافظة عليه...؛

3- اتخاذ مقرر من طرف المجلس الجماعي أو مجلس المجموعة يوافق بمقتضاه على استغلال الملك العمومي الطرقي عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح وعلى كناش التحملات المعد لهذا الغرض؛

4- بعد إجراء طلب العروض من طرف الجماعة الحضرية أو المجموعة الحضرية المعنيتين، وتحديد المستفيد أو المستفيدين، يتعين موافاة مصالح الوصاية المركزية بالوثائق التالية قصد المصادقة:

أ- قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، يعده الجهاز التنفيذي في اسم كل مستفيد، وفق النموذج المرفق طيه؛

ب- كناش التحملات؛

ج- محضر مداولات المجلس المعني بالأمر؛

د- الملف المتعلق بفتح الأظرفة (الإعلان بالصحف ومحضر لجنة فتح الأظرفة)؛

هـ- تصميم بياني يحدد موقع نصب اللوحات الإشهارية مرفقا بمحضر اللجنة التقنية المشار إليها أعلاه؛

و- تقرير السلطة الإقليمية في الموضوع.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن نصب اللوحات الإشهارية فوق أملاك الخواص المطللة على الملك العام الطرقي، ينبغي أن تخضع بدورها لنفس الشروط المطبقة على اللوحات المقامة فوق الملك العام، سواء فيما يخص إخضاعها للترخيص المسبق من لدن السلطات المحلية والجماعية، أو من حيث الوجيبات التي يتعين أداؤها لفائدة الميزانيات الجماعية. ذلك أن هذه الأملاك تطل على أهم المحاور الطرقية للجماعة وتستغل فضاء الملك العام لتبليغ مضمون المواد الإشهارية لكافة مستعملي الطرق العمومية ولعموم مجاوريتها.

وفي جميع الحالات، فإنه يتعين التقيد بالمقتضيات التالية:

1- حصر الترخيص في مدة أقصاها خمس سنوات.

2- تحديد وجيبات الإستغلال السنوية عن كل لوحة إشهارية باحتساب نسبة مئوية (%) من رقم المعاملات الذي حققه المستفيد من مداخل اللوحة الإشهارية المقامة فوق الملك العمومي للجماعة، دون احتساب الضرائب المستحقة عليه.

ولا يمكن في جميع الأحوال أن يقل مبلغ هذه الإتاوة عن حد أدنى يحدده المشار في عرضه المالي كيفما كان رقم المعاملات المحقق.

ويتعين على المشار تحديد النسبة المئوية والحد الأدنى المشار إليهما أعلاه بكل دقة في العرض المالي الذي يقدمه للمشاركة في طلب العروض.

وتؤدى المداخليل بصندوق وكيل الجماعة بدفعات (أي 25٪ من الحد الأدنى المحدد) في آخر كل ثلاثة أشهر. وعند انتهاء شهر مارس الموالي لنهاية السنة المالية، يجب على المستفيد تسوية بقية الحساب، إذا كان مبلغ الدفعات المؤدى أقل من المبلغ المقدر على أساس رقم المعاملات السنوي المحقق.

ويتعين على الجماعة أو المجموعة الحضرية مطالبة المستفيد بتقديم بيان كامل وشامل يتضمن لائحة المداخليل المحققة عن كل لوحة إخبارية فوق أملاكها العامة، وجميع الوثائق المحاسبية (نسخة من الحصيلة السنوية المودعة لدى مصلحة الضرائب، فاتورات، عقود ...) المثبتة للعمليات المنجزة من طرفه؛

3 - يتعين تطبيق قرار الاحتلال المؤقت خلال مدة لا تتعدى شهرا بعد المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية.

4 - لا ينبغي إعطاء الأوامر ببدء الأشغال للشركات المستفيدة إلا بعد المصادقة الفعلية على قرار الترخيص من لدن سلطة الوصاية.

5 - يتعين تزويد السلطات المحلية بنسخة من دفتر الشروط والتحملات وقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام المصادق عليهما، حتى تتمكن من تتبع مدى تنفيذ مقتضياتهما بشكل سليم، والسهر على مراقبة مضمون المادة الإخبارية لتجنب الإخلال بالأمن والأخلاق والآداب العامة.

6 - يتعين على السلطات المحلية مزاولة الاختصاصات المخولة لها بحزم في مجال ترخيص مضمون المادة الإخبارية، وفي مجال تنظيم ومراقبة الإشهار من جوانبه الأمنية والأخلاقية بموجب الفصل 44 من الميثاق الجماعي والنصوص المنظمة للإشهار، ولاسيما منها الظهير الشريف المؤرخ في 6 أبريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار، كما عليها أن تراقب الإشهار في الأماكن والمحلات والبنىات المختلفة التي ينتشر فيها الإشهار بشكل غير لائق.

وفي الختام، أهيب بكم الحرص على تعميم هذا المنشور على كافة رؤساء المجالس الجماعية والمجموعات الحضرية والسلطات المحلية والعمل على فرض احترام المسطرة القانونية، والتقيد بالضوابط المضمنة فيه، وتصحيح كل الإختلالات المسجلة، من أجل الوصول إلى تدبير سليم للملك العام الجماعي، وتنظيم نشاط الإشهار التجاري على أسس محكمة.

الإمضاء: وزير الداخلية أحمد الميداوي.

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم

الجماعة الحضرية

دفتر التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي البلدي

لنصب اللوحات الإشهارية.

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأماكن الخاصة بالبلديات كما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 5 صفر 1357 (06 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون متعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر بتاريخ 21 من ربيع الأول 1410 (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 الذي يحدد بموجبه نظام الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

- بناء على القرار الوزيري المؤرخ في 31 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المتعلق بكيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على المرسوم رقم 2.99.786 الصادر في 27 شتنبر 1999 بتغيير المرسوم رقم 2.76.576 الصادر بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون متعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

- تبعا لمداولات مجلس.....في دورته.....

- تبعا لمحضر اللجنة التقنية لاختيار المواقع المجتمعة بتاريخ.....

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع دفتر التحملات.

يهدف دفتر التحملات إلى تحديد طرق وكيفية الاستغلال المؤقت للملك العمومي البلدي، من أجل وضع واستغلال لوحات إشهارية بجماعة.....

الفصل الثاني: كيفية الاستغلال.

ترخص الجماعة بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح وعلى أساس دفتر التحملات المعد لهذا الغرض.

الفصل الثالث: المواقع وعدد اللوحات الإشهارية.

تحدد الجماعة عدد اللوحات الإشهارية وحجمها وأماكن إقامتها بعد مصادقة اللجنة التقنية كما هو مبين في الجدول الآتي:

الرقم الترتيبي للوحات	الموقع	المقياس	المواصفات	الملاحظات
1	شارع أو ساحة	الحجم	ثابتة أو متحركة ثنائية الرؤى....	
2				
3				

تعد المصالح الجماعية المختصة بتصميمها بيانيا عاما، يحدد مواقع نصب اللوحات الإشهارية، وحجمها، ومواصفاتها، والمسافات الفاصلة بينها وبين الطريق العمومي.

ويعرض هذا التصميم للمصادقة، على لجنة تقنية يترأسها رئيس المجلس المعني بالأمر، وتضم في عضويتها ممثلا عن السلطة المحلية، والشرطة أو الدرك الملكي، والوكالة الحضرية، والمصالح المكلفة بالكهرباء والماء والتطهير، ومصصلحة الوقاية المدنية.

توافق اللجنة التقنية على مواقع إقامة اللوحات الإشهارية مع مراعاة مسافة مناسبة للمنطقة المقامة عليها، كما يجب ألا تغطي اللوحات شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور.

ويمنع إقامة اللوحات فوق الملك العمومي للدولة، وداخل المدن العتيقة، والمواقع المرتبة،

والبنائيات ذات الطابع الديني كيفما كان نوعها، وفوق المآثر التاريخية(عملا بمقتضيات الفصلين 2 و3 من الظهير الشريف المؤرخ في 6 أبريل 1938 المنظم للإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات).

يمنع إقامة اللوحات الإشهارية فوق المقاطع الفاصلة بين الطرق المزدوجة REFUGE CENTRAL لما تشكله من أخطار على مستعملي الطرق العمومية.

كما يتعين احترام منطقة التراجع ZONE DE REcul بالطرق العمومية للمحافظة على سلامة المرور.

ويجب احترام ارتفاعات الرؤية لمستعملي الطرق العمومية.

كل تغيير أو تبديل لأماكن نصب اللوحات الإشهارية يخضع لترخيص من الجماعة بعد موافقة اللجنة التقنية المذكورة، مع احترام المقتضيات السالفة الذكر.

يجب أن تكون اللوحات الإشهارية موحدة من حيث الحجم على مستوى كل شارع أو ساحة عمومية للمحافظة على جمالية ورونق الطابع العمراني للمدينة.

الفصل الرابع: المواصفات التقنية.

يلتزم المستفيد باحترام أحجام اللوحات الإشهارية، العلو، العرض، المسافة بين الأرض واللوحة، المسافة الفاصلة بين الطريق العمومي واللوحة، ومواصفات اللوحة (بالزجاج المقوى ثنائية الرؤى، إلخ ...) كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات والتصميم البياني المرفق به.

الفصل الخامس: التركيب والصيانة.

يتحمل المستفيد أو موكله جميع مصاريف صنع، وتركيب وصيانة اللوحات، في حين تلتزم الجماعة بموجب أحكام هذا الدفتر بمنح جميع التسهيلات والترخيصات لنصب اللوحات وصيانتها.

الفصل السادس: شروط المشاركة.

- الملف الإداري والتقني للمتنافس.
- العرض المالي (نسبة مئوية من رقم المعاملات المحقق بالنسبة لكل لوحة إشهارية)، إضافة إلى (مبلغ الحد الأدنى السنوي)، كما هو مبين في الفصل الحادي عشر من هذا الدفتر.
- تحديد مواقع وحجم اللوحات ومواصفاتها التقنية، طبقا للجدول الوارد في الفصل الثالث.

الباب الثاني: شروط الاستغلال.

الفصل السابع: المدة.

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي لمدةعلى أن لا تتجاوز (5) سنوات تبتدئ

من تاريخ المصادقة على قرار الاستغلال المؤقت من طرف سلطات الوصاية وتبقى المدة قابلة للتجديد بكيفية صريحة وبقرار جديد يخضع للمصادقة.

تعتبر الرخصة شخصية، مؤقتة، ويمكن إلغاؤها كلما دعت ضرورة المنفعة العامة إلى ذلك ولا يسمح لصاحبها بتفويتها للغير بأي صفة من الصفات.

الفصل الثامن: تحديد المسؤولية عن الأضرار.

إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير.

الفصل التاسع: شروط الإشهار ولصق الإعلانات.

يتعهد المستفيد بإعلام المتعاملين معه بمسؤولياتهم عن محتوى البيانات الإشهارية (المكتوبة والمرئية) ومطابقتها للقوانين المعمول بها، على أن تحترم هذه الإعلانات الإشهارية النظام العام، والتقاليد والعادات، وألا تمس بالأخلاق العامة.

إن وضع الملصقات الإعلانية أو الإشهارية داخل المدار الحضري في كل جزء من الملك العمومي الجماعي، يستلزم الحصول على إذن من طرف السلطة الإقليمية (3). ويلتزم المستفيد بتطبيق جميع المقتضيات التنظيمية التي تأمر بها السلطة المحلية، عملاً بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 6 أبريل 1938، المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.

ويتولى العامل أو من ينوب عنه التأشير على الإعلانات الإشهارية قبل وضعها بنفوذ تراب العمالة والإقليم.

الفصل العاشر: الالتزامات.

يلتزم المستفيد بالمحافظة على الأماكن المستعملة لإقامة اللوحات الإشهارية بصفة منتظمة ودائمة طيلة مدة الاستغلال المؤقت على نفقته، مع عدم المطالبة بأي تعويضات عن هذا العمل للجماعة.

وفي حالة عدم قيام المستفيد بالواجب، تحل الجماعة محله، على أساس خصم المبالغ التي تم صرفها من الضمانة المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر (12) بعده.

يمنع على المستفيد نصب اللوحات الإشهارية إلا بحضور المصالح التقنية للجماعة وممثل عن السلطة المحلية.

الباب الثالث: الالتزامات المالية

الفصل الحادي عشر: الإتاوة.

تحدد وجيبات الاستغلال السنوية عن كل لوحة إخبارية باحتساب نسبة مئوية "٪" من رقم المعاملات الذي حققه المستفيد من مداخل اللوحة الإخبارية المقامة فوق الملك العمومي للجماعة دون احتساب الضرائب المستحقة عليه.

ولا يمكن في جميع الأحوال أن يقل مبلغ هذه الإتاوة عن حد أدنى يحدده المشارك في عرضه المالي كيفما كان رقم المعاملات المحقق.

ويتعين على المشارك تحديد النسبة المئوية والحد الأدنى المشار إليهما أعلاه بكل دقة في العرض المالي الذي يقدمه للمشاركة في طلب العروض.

وتؤدى الإتاوة المحددة كحد أدنى لقاibus الجماعة، على شكل أربع دفعات (أي 25٪ من الحد الأدنى المحدد)، في آخر كل ثلاثة أشهر، ولا يمكن أن يتعدى أجل الأداء 15 يوما الموالية لتاريخ استحقاقها.

وعند انتهاء شهر مارس الموالي لنهاية السنة المالية، يجب على المستفيد تسوية بقية الحساب، إذا كان مبلغ الدفعات المؤدى أقل من المبلغ المقدر على أساس رقم المعاملات السنوي المحقق.

ويتعين على الجماعة مطالبة المستفيد بتقديم بيان كامل وشامل، يتضمن لائحة المداخل المحققة عن كل لوحة إخبارية فوق أملاكها العامة، وجميع الوثائق المحاسبية (نسخة من الحصيلة السنوية المودعة لدى مصلحة الضرائب، فاتورات، عقود، إلخ ...) المثبتة للعمليات المنجزة من طرفه. ويتعين تطبيق قرار الاحتلال المؤقت خلال مدة لا تتعدى شهرا واحدا بعد المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية.

الفصل الثاني عشر: الكفالة.

يتعهد المستفيد بوضع ضمانات مالية لدى الجماعة، تعبيرا عن حسن نيته، تتخذ شكل كفالة بنكية يوازى مبلغها الأدنى الإتاوة المستحقة عن سنة، عن مجموع اللوحات المقامة فوق الملك العمومي للجماعة. وتبقى رهن إشارة الجماعة طيلة مدة الاستغلال المؤقت، وترجع للمستفيد عند نهاية مدة الاستغلال في حالة عدم استعمالها وفق ما هو مبين في الفصلين العاشر والرابع عشر.

الفصل الثالث عشر: مراجعة الإتاوة.

يجب مراجعة الإتاوة المذكورة سنويا بزيادة 4٪ (أربعة في المائة) في مبلغ الحد الأدنى المشار

إليه في الفصل الحادي عشر، عند نهاية كل سنة.

الفصل الرابع عشر: أداء مصاريف الكهرباء.

تلتزم الجماعة بالترخيص للمستفيد بربط اللوحات الإشهارية بشبكة الإنارة العمومية، على أن يتحمل المستفيد مصاريف الاستهلاك. وهذا الربط يجب أن يتم عن طريق المصالح المكلفة بالكهرباء، وذلك بوضع عداد في إحدى اللوحات الإشهارية من كل حجم مرخص به. وتبعت الجماعة كشف استهلاك مجموع اللوحات الإشهارية من كل حجم، والذي ينبغي احتسابه كما في المثال التالي:

استهلاك لوحة من حجم 12 م² x عدد اللوحات المرخص بها من حجم 12 م² = مجموع قيمة استهلاك الكهرباء للوحات من حجم 12 م²، تضاف إليها الرسوم والضرائب المستحقة.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة

الفصل الخامس عشر: إتلاف شبكة الطرق.

يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي، الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الإشهارية على نفقته، وفي حالة عدم القيام بواجبه تطبق عليه أحكام الفصل العاشر.

الفصل السادس عشر: الجزاءات.

يترتب على كل تأخير في التسديد، دفع علاوة تساوي:

- 10 % من مبلغ الإتاوة، إذا تم الدفع بصورة عفوية خلال الشهر الذي يلي انصرام الفترة المستحقة الإتاوة خلالها، مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفصل الحادي عشر؛
- 20 % من مبلغ الإتاوة، إذا تم الدفع بصورة عفوية بعد الشهر المذكور؛
- 50% من مبلغ الإتاوة، إذا تم الدفع بصورة عفوية بعد السنة المستحقة عنها الإتاوة؛
- 100% من مبلغ الإتاوة، إذا تم إثبات التأخير مهما كانت مدته بمحضر؛
- ولا يسمح بأي تخفيض من العلاوة المفروضة.

الفصل السابع عشر: إلغاء الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي.

في حالة إخلال المستفيد بالتزاماته بعد إنذاره برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، يجوز للجماعة إلغاء الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، ولا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه.

في حالة سحب الترخيص وعدم تجديده، أو انتهاء مدته القانونية، يجب على المستفيد إزالة

جميع لوحاته الإشهارية، وإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية، وتبقى المصاريف في كلتا الحالتين على عاتقه.

الفصل الثامن عشر: تغيير بعض المواقع.

يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة إلى ذلك، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام، تغيير موقع كل لوحة إشهارية داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بذلك. وتكون مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، على عاتق المستفيد.

الفصل التاسع عشر: تغيير الحجم.

يمنع على المستفيد إحداث أي تغيير في حجم اللوحات الإشهارية المرخص بها، وكل تغيير يتم بدون ترخيص يترتب عنه سحب اللوحة دون تعويض.

الفصل العشرون: التأمين على المسؤولية المدنية.

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية، لدى شركة تأمين تزاوّل نشاطها بالمغرب، يغطي الأضرار الناتجة عن الحريق والحوادث التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالغير، مع تسليمه للجماعة نسخة من هذا العقد.

الفصل الواحد والعشرون: استغلال اللوائح الإشهارية من طرف الجماعة.

يتعهد المستفيد بوضع 10٪ (عشرة بالمائة) من لوحاته رهن إشارة الجماعة مجانا، للاستعمال الإداري، كنشر تصاميم الأحياء، أخبار الجماعة أو كل ما يخدم الصالح العام.

كما يتعهد المستفيد بوضع جميع اللوحات الإشهارية رهن إشارة الجماعة بالمجان، خلال الأعياد الوطنية والدينية والمهرجانات المقامة بتراب الجماعة لمدة على أن لا تتعدى هذه المدة عشرون (20) يوما.

يجب على الجماعة عند رغبتها في استغلال اللوحات الإشهارية إخبار المستفيد قبل ذلك بثلاثين (30) يوما.